

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ..،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح  
مبارك بنيه الخرينج

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء

مبارك بنيه الخرينج

### اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩

في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى قانون الشركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما،
  - وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

#### (مادة أولى)

يستبدل بنص المادة ١٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه النص التالي:

تُستثنى من أحكام هذا القانون الفئات الآتية:


- أ- الأجنبيات المتزوجات من كويتيين.
- ب- أولاد الكويتيات من أزواج أجانب.
- ج- غير محددى الجنسية لحين البت في أوضاعهم القانونية.
- د- ثلاثة من عمال المنازل وكذلك الحالات الخاصة بذلك وفق القرار الذي يصدر من وزير الصحة في هذا الشأن.

#### (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩

### في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

لما كان القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية قد صدر وقد نصت المادة (١٢) منه على استثناء بعض الفئات من الخضوع لنظام التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون وكانت الحكمة من ذلك تخفيف الأعباء عن هذه الفئات ولما كانت فئة غير محددية الجنسية لم ترد ضمن الحالات المستثناة بالرغم من وعد الحكومة بإدخالها ضمن فئة الحالات الخاصة أثناء مناقشة القانون. ولا يخفى على أحد ما تعانيه هذه الفئة من ظروف إجتماعية وصحية تتمثل في نقص الأموال وقلة فرص العمل نتيجة لعدم تعديل أوضاعهم القانونية ورغم ذلك فقد قامت وزارة الصحة بتطبيق قانون التأمين الصحي والرسوم الصحية عند مراجعة هذه الفئة للمؤسسات الصحية. وهو ما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية الملقاة على عواتقهم وتحملهم ما لا يطيقونه الأمر الذي يقتضي مراعاة لحالتهم وظروفهم وهم من الفئة التي قدمت الكثير لهذا الوطن . لذا جاء تعديل نص المادة (١٢) من القانون المشار إليه بتقرير استثنائهم من أحكام نظام التأمين الصحي من خلال نص قانوني ملزم يقرر تأكيد هذا الاستثناء الذي ينصرف أيضاً إلى استثنائهم من الرسوم التي تفرض على الأجانب نظير الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة، الأمر الذي استلزم التقدم بهذا الاقتراح بقانون.